## الشـرح الكبير

بيع ( برنامج ) وقد تلف أو غاب المشتري على المبيع وادعى مخالفته فقال البائع له بل أنت قد بدلته ومعمول حلف قوله ( أن موافقته ) أي موافقة ما في العدل أي أنها موافقة ( للمكتوب ) في البرنامج فإن نكل حلف المشتري ورد المبيع ( و ) حلف دافع مدع ( عدم دفع رديء أو ناقص ) وهو دافع الدنانير أو الدراهم من صراف أو مدين أو مقرض أو غيرهم إذا قبضها المدفوع له بقول الدافع أنها جياد فادعى آخذها أنه وجدها أو شيئا منها رديئا أو ناقص وأنكر الدافع أن تكون من دراهمه ويحلف في نقص العدد على البت مطلقا وفي نقص الوزن والغش على نفي العلم إلا أن يتحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت فيهما وهذا أو ليزنهما فالقول للقابض بيمينه في الرديء والناقص ( و ) إن اشترى على رؤية متقدمة أو ليزنهما فالقول للقابض بيمينه في الرديء والناقص ( و ) إن اشترى على رؤية متقدمة فادعى المشتري أنه ليس على الصفة التي رآه عليها وادعى البائع أنه عليها حلف البائع على رغير على ربيمين فهذا من فيما بين الرؤية والقبض أم لا فإن قطع أهل المعرفة بعدم التغير فالقول للبائع بلا يمين فيما بين الرؤية والقبض أم لا فإن قطع أهل المعرفة بعدم التغير فالقول للبائع بلا يمين فهذا من تتمة قوله وبرؤية لا يتغير بعدها أخرها ليجمعها مع ذوات الحلف ( و ) جاز بيع ( غائب ) فهو عطف على عمود إن وصف بل